

فقه العبادات - مالكي

10 - يعفى عن أثر ما سال من الدما مل بنفسه أما إن عصرت وزاد السائل عن قدر درهم بغلي فلا يعفى عنه فإن كان العصر ضروريا ككثرة الدما مل وغلبة الحك والجرب فعندها يعفى عن أثر ما سال ولو كثر